كيفية توزيع حصيلة
البيع الجبري على الدائنين

How to Distribute the Proceeds of the Forced Sale to the Creditor

دعاء سالم جودي

Doaa Salem Judy

جامعة بغداد/ كلية القانون

University of Baghdad / College of Law

doaa.salem1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

د. علي مطشر عبد الصاحب

Dr. Ali Metasher Abdul-Sahib

جامعة بغداد/ كلية القانون

University of Baghdad / College of Law

alimtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزاماته بشكل رضائي من دون أن تمارس ضده أية وسائل قانونية لإجباره، فإن امتنع عن ذلك يتم إجباره على القيام بتنفيذها من قبل السلطات التي أجاز القانون لها إجباره على الوفاء بما في ذمته بهدف إحقاق الحق وإقامة العدل حيث يتم الحجز على أموال المدين وبيعها في المزاد العلني بطلب من الدائن ومن ثم توزيع حصيلة البيع على الدائنين إلا إن عملية التوزيع هذه تتطلب وجود قواعد معينة يتوجب مراعاتها وبالتالي يستطيع كل صاحب حق الحصول على حقه بشكل قانوني ومنتظم، حيث لا يثير كفاية هذه الحصيلة عند توزيعها على الدائنين أي مشكلة لكن يتغير الحال عند عدم كفايتها وتزاحم الدائنين لاستيفاء حقوقهم.

وقد حدد القانون كيفية توزيع المبالغ المستحصلة بشكل يؤدي الى الموازنة بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع ومصلحة المدين في أن لا يؤخذ من أمواله أو يعتدى على حريته من دون وجه حق، كما ويهدف القانون من وراء عملية البيع الجبري الى مراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين، وحماية جميع أصحاب الحقوق في ظل زيادة عمليات الاقتراض والمديونية جراء التطور والنهوض الاقتصادي في الوقت الحاضر.

الكلمات المفتاحية: حصيلة التنفيذ، البيع الجبري، حق الامتياز، كفاية الأموال المستحصلة، قرار اشتراك الدائنين.

Abstract

The principle is that the debtor performs his obligations consensually without any legal means being exercised against him to compel him, if he refuses to do so, he is forced to implement it by the authorities that the law has authorized to force him to fulfill what he owes with the aim of realizing the right and establishing justice, as the debtor's money is seized and sold at public auction at the request of the creditor, and then the proceeds of the Sale are distributed among the creditors. However, this distribution process requires certain prejudice must be injured and thus all of the right owner must have a legal and organized right, where the sufficiency of this proceeds when distributed to creditors does not any problem, but the situation changes when the creditors are insufficient and crowed to fulfill their rights. Unjustly deprived of his freedom, the law also aims behind the forced sale process to take into account the human, the social and economic considerations of the debtor and to protect all rights holders in light of the increase in borrowing and indebtedness as a result of the economic development and advancement at the present time.

Keywords: Execution Proceeds, Forced Sale, Concession Right, Adequacy of Money Owned Creditors' Participation Decision.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

يعد توزيع المبالغ التي يتم تحصيلها في عملية البيع الجبري والذي تقوم به دائرة التنفيذ أو المحاكم أو مديرية التسجيل العقاري هي الغاية المتوخاة من هذا البيع لاستيفاء أصحاب الحقوق لحقوقهم الذي تقدموا للمطالبة بها لامتناع مدينهم عن الوفاء بعد أنْ تقرر الجهات المختصة لأصحاب الديون الممتازة مايخصهم من هذه المبالغ وإن لم يقوموا بطلب مالهم من ديون في ذمة مدينهم. كما وإن عملية توزيع حصيلة البيع الجبري والذي تم استحصالها عن طريق المزايدة العلنية تستوجب مراعاة القواعد العامة وتقسيم هذه المبالغ بنسبة مقدار كل دين، وأن هذه القواعد تم وضعها وفرض مراعاتها بغية تحقيق العدل والإنصاف في حصول الدائن على حقه عند القيام بعملية التوزيع، كما وقد حدد القانون كيفية توزيع المبالغ المستحصلة في حالة كفاية هذه الأموال أو في حالة عدم كفايتها في ظل وجود دائن واحد أو عدة دائنين.

ثانياً : مشكلة البحث

السؤال الذي يثار في هذا البحث هو كيفية توزيع حصيلة البيع الجبري على الدائنين وماهي القواعد الواجب مراعاتها عند إجراء التقسيم وماهي الحالات التي يمكن أن تواجه الجهات المختصة بتوزيع حصيلة التنفيذ وكيفية معالجتها بشكل يضمن العدالة والمساواة عند تقسيم هذه الحصيلة على مستحقيها؟

ثالثاً : أهداف البحث

إن بحثنا يهدف الى بيان الكيفية التي يتم فيها توزيع حصيلة البيع الجبري على الدائنين ومعرفة القواعد العامة التي يجب مراعاتها في توزيع هذه الحصيلة وقسمتها بنسبة مقدار كل دين وكيفية إجراء التوزيع في حالة كفاية هذه الأموال من عدمها.

رابعاً : نطاق البحث

يقوم بحثنا على دراسة الكيفية التي يتم بها توزيع المبالغ المستحقة في عملية البيع الجبري على الدائنين في حالة كفاية الأموال من عدمها في القانون العراقي ومقارنته مع ماأخذت به كل من القوانين الفرنسي والمصري والأردني والقواعد التي تحكم عملية التقسيم لهذه الأموال.

خامساً : منهجية البحث

تقوم دراستنا على الأخذ بالمنهج الوصفي وتحديداً الدراسة المقارنة؛ لبيان ما أخذت به التشريعات الفرنسية والمصرية والأردنية ومقارنتها مع ما أخذ به المشرع العراقي في الكيفية التي يتم بها توزيع حصيلة البيع الجبري على مستحقيها.

سادساً : هيكلية البحث

قسمنا دراستنا الى مبحثين فالمبحث الاول للقواعد العامة في توزيع حصيلة التنفيذ والذي تضمن أربعة مطالب، المطلب الاول منها لتحديد حق الامتياز، والمطلب الثاني سبق الحجز لا يعني الامتياز، والمطلب الثالث أولوية المصاريف التنفيذية والمطلب الرابع قاعدة المساواة بين الدائنين، أما المبحث الثاني فلكيفية توزيع المبالغ المستحصلة والذي تضمن مطلبين فالمطلب الأول تطرقت فيه إلى كفاية الأموال المستحصلة وأمّا المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى عدم كفاية الأموال المستحصلة لوفاء ديون الدائنين والمصاريف، وختمنا البحث بخاتمة سجلنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

«المبحث الأول»

القواعد العامة في توزيع حصيلة التنفيذ

الأصل في التنفيذ أن يقوم المدين بالوفاء الاختياري[١]، أي يقوم طواعية بتنفيذ التزامه[٢]، وذلك بتطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات[٣]، والالتزام بما هو ضروري[٤] إلا إنه قد يتهاون المدين في تنفيذ التزامه بالوفاء ففي هذه الحالة يمكن للدائن إجبار مدينه على التنفيذ[٥]، وذلك بتدخل السلطة العامة، حيث يطلب الدائن

(١) نورس عباس العبودي، خصوصية التنفيذ الجبري في القانون الانكليزي، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد الاول – ٢٠٢٢، كلية القانون، جامعة بغداد، بحث منشور على الموقع https: / /doi.org /10.35246 /jols.v37i1

(٢) حميد سلطان الخالدي، لؤى سطام حمود، السلطة التقديرية للقاضي في منح الاجل القضائي في دعوى التنفيذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد على الموقع DOI: https: / /doi.org /10.35246 /jols.v34i5.307

(٣) هدى محمد عبد الرحمن، حقوق والتزامات أطراف عقد الشراكة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨، العدد الاول، ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة بغداد، بحث منشور على الموقعDOI:https: / /doi.org /10.35246 /jols.v38i1

د. ندى عبد الكاظم حسين، القوة القاهرة المؤقتة وأثرها في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، المجلد ٢٢، العدد الاول، ٢٠٢٣ بحث منشور على الموقع http; / /www.asjp.cerist.dz

علي جمعة عابد، أ.د جليل حسن بساح، مدى جواز الفسخ الجزئي للعقد (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٦، العدد٤، ٢٠٢١، بحث منشور على الموقع DOI: https: / /doi.org /10.35246 /jols.v36i4

(٤) محمد سلسمان الاحمد، د. تحسين حمد سمائل، الالتزام بما هو ضروري كفكرة لتجيد عنصر الاخلاق في القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع DOI: https: / /doi.org /10.35246 /jols.v37i2

(٥) بسام سعيد جرجير، ظوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، ص

الحجز على أموال مدينه وبيعها جبراً عنه[١] في المزاد العلني وذلك ضمن سلسلة اجراءات[٢]، تقوم بها السلطات العامة[٣]بناءً على طلب الدائن وصولاً الى بيع مال المدين وتحويله الى مبلغ نقدي[٤] يستطيع الدائن استيفاء حقه من خلاله، كما وإن البيع الجبري لا يرد إلا على الحقوق المالية التي يملكها المدين فإن لم يكن كذلك كان التنفيذ باطلاً[٥]، إلا ان عملية توزيع هذه الأموال على الدائنين تستلزم وجوب مراعاة قواعد ضرورية تضمن للدائنين العدل والمساواة في إستيفاء حقوقهم كلاً حسب مرتبته[٦].

٢٣، أ.د حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، بروين محمود محمد، العدول عن العقد، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٦)، المجلد (٦)، العدد (١)، الجزء (٢)، ٢٠٢١، بحث منشور على الموقع:
https: //scholar.google.com

(١) جمال أحمد هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٧٠، انظر المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات المصري حيث نصت على أنّه (إجراء التنفيذ بناءً على طلب ذي الشأن)، كما ويسود في الفقه تسمية هذا الطلب ب (طلب التنفيذ) أو (إذن التنفيذ) أو (إذن الحجز) انظر د. أحمد محمد حشيش، عناصر القوة التنفيذية الجبرية في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص٢٩٤.

(٢) اسامة أحمد شوقي المليجي، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٧

(٣) جليل حسن بشات الساعدي، نورس عباس محسن العبودي، أحوال التنفيذ العيني الجبري في نطاق التنفيذ المعيب للالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية مجلة القانون والعلوم السياسية –العدد ٨ ابريل/ نيسان ٢٠١٨ المجلد ٢، ص ٣٨٦ منشور على الموقع DOI:https: //democraticaca. /?p=52867

(٤) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٦٩

(٥) عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ج١، كلية حقوق بني سويف – جامعة القاهرة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٥٥.

(٦) كوثر عبد الحسين علوان، الضمان في البيوع الجبرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٨

وبالتالي يستطيع كل صاحب حق الحصول على حقه بشكل قانوني ومنتظم سواء كانت الحصيلة تخص دائن واحد أم عدة دائنين. كما ان الغاية المتوخاة من هذا البيع استيفاء أصحاب الحقوق لحقوقهم الذي تقدموا للمطالبة بها لامتناع مدينهم عن الوفاء أو رغبة منهم في استيفاء حقوقهم في المال المشاع عن طريق محاكم البداء[1].

تعد عملية توزيع حصيلة التنفيذ هي آخر مراحل التنفيذ والبيع الجبري[2] يتضمن القانون بعض القواعد التي يجب مراعاتها بهدف تحقيق العدالة في حصول الدائن على حقه عند اجراء التوزيع وهذه القواعد هي:

المطلب الأول: تحديد حق الامتياز

يعرف الامتياز حسب أحكام القانون المدني العراقي في المادة (١٣٦١) على أنّه (حق عيني تبعي يخول الدائن الأولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين ولا يكون للدين امتيازاً إلا بمقتضى نص في القانون)، لأهمية حقوق الامتياز فقد أعطى لها المشرع صفة الأولوية[3].

ولما كان امتياز دين أحد الدائنين له تأثير على حقوق بقية الدائنين الآخرين، فقد يتواطئ المدين مع أحد الدائنين لاستئثاره بحصيلة التنفيذ وحرمان الدائنين الآخرين منها وقد نص المشرع العراقي بشكل صريح على أولوية هذه الحقوق حيث نصت المادة (١٣٧٠) من القانون المدني العراقي على أنّه (١- المبالغ المستحقة للخزينة من ضرائب ورسوم ونحوها يكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة بهذا

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى أحكام إزالة الشيوع، المكتبة القانونية، بغداد، بلا نشر، ص٢٦

(٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢، ص١٧٤

(٣) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٦، ص٥٦٦

الشأن ٢- وتستوفى في هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بحق الامتياز هذا في أي يد كانت، وذلك بعد المصروفات القضائية وقبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو موثقاً برهن).

كما جاء في نص المادة (١٠٨/ ٢) من قانون التنفيذ العراقي انه (تعتبر ديون الدولة والقطاع العام المنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الاولى وتستوفى قبل اي دين آخر، ولو كان هذا الدين ممتازاً موثقاً برهن)، وقد تم تعليق هذه الفقرة والفقرة الثانية من المادة (١٣٧٠) من القانون المدني بناءً على الأمر الصادر من سلطة الائتلاف رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤، إلا ان التعديل السادس رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ قد أضاف الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) فأصبحت تنص على أنّه (تعد ديون الدولة والقطاع العام ومتراكم نفقة الزوجة والاولاد والوالدين المحكوم بها والمنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الاولى وتستوفى قبل أي دين آخر ولو كان ممتازاً موثقاً برهن)، وقد تم إضافة هذه الفقرة لغرض ضمان حقوق الدولة وضمان حق الزوجة في الحصول على حقها الشرعي ولمعالجة ما يعانيه تنفيذ النفقات من تأخير وتحايل من قبل المدين[1].

كما ونصت الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر على أنّه (لا يتحقق امتياز الدين إلا بنص القانون او كان مدونا بصورة صريحة في المحرر التنفيذي).

ويتبين من ذلك أنّ من ادّعى أنّ دينه موثق بمحرر تنفيذي فعليه إثبات أنّ هذا المحرر من السندات الرسمية وذلك يتم بالرجوع الى قانون الإثبات حيث عرف السندات الرسمية: هي السندات التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم بين يديه او ما أبدى به ذوو الشأن في حضوره (م ٢١/ اولا).

(١) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٣.

فلو ادعى الدائن ان دينه الموثق بسند التنفيذ كان عن بدل ايجار المال الذي كانت فيه أموال المدين المبيعة وطلب الدائن اعتباره ديناً ممتازاً فلا يتم الأخذ بادعائه اذا لم يذكر الدائن في سند التنفيذ ان الدين هو عن بدل ايجار ذلك المال وانه موثق بسند رسمي[١].

كما ونصت المادة (١٠٩) من قانون التنفيذ العراقي على أنّه (تتبع الفائدة المحكوم بها أصل الدين من حيث حقوق الامتياز)

وبذلك فإن الفائدة المحكوم بها في التقسيم يتم اضافتها الى الدين الذي تعود اليه وتكتسب هذه الفائدة صفة الدين، فإذا كان الدين ممتازاً كانت الفائدة كذلك، وان لم يكن كذلك كانت الفائدة لا تكتسب صفة الامتياز[٢].

هذا وقد نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (١١٣٠) على أنّه (١- الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ٢- ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص في القانون).

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد بين وجوب مراعاة حق الامتياز لأصحاب الحقوق الممتازة عند توزيع حصيلة التنفيذ[٣]. هذا وتؤيد محكمة النقض الفرنسية حق الدائن في حمل سندين تنفيذيان لذات الحق استناداً الى أنّه لا توجد أحكام قانونية تمنع حيازته لأكثر من سند تنفيذي يثبت ذلك الحق، فإذا كان المحرر الموثق سنداً تنفيذيا فإنه لا يمنع الدائن من حيازته لحكم قضائي آخر يؤكد ذات الحق، ومثال ذلك حيازة البنك

(١) علي جاسم محمد الحلفي، البيع الجبري للعقار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ١٥٢.

(٢) اخلاص محمد رسول، البيع التنفيذي للمنقول (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

(3) La vente sous controle de justice : comment le legislateur se porte a` la defense d`inte`re^ts contradictoires ,Michele Lafontaine, Volume 29, Number 1, December 1998 URI: https://id.erudit.org/iderudit/1053694ar DOI: https://doi.org/10.7202/1035694ar

لمحرر موثق لا يمنعه من الحصول على حكم قضائي بإدانة المدين بسداد الحق الثابت في هذا المحرر تطبيقا لحكم المادة ١١١-٢ من قانون التنفيذ الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦.

وهذا ما أخذ به أيضًا المشرع الأردني حيث ذكر في المادة (١٠٨/ ٢) من قانون التنفيذ (مراعاة ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز تقسم المبالغ التي جرى تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بالسندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون).

وبذلك فقد بين المشرع الأردني وجوب تقديم سند تنفيذي من قبل صاحب حق الامتياز حيث يجب ان يكون هذا الحق موثقاً بسند رسمي.

المطلب الثاني: سبق الحجز لا يعني الامتياز

إنّ الأسبقية في الحجز لا تعطي من كان سباقاً الى الحجز اي امتياز وهذا ما اخذت به المادة (١١٠) من قانون التنفيذ العراقي حيث نصت على أنّه (اولاً- أن أسبقية أحد الدائنين في حجز أموال المدين لا يمنحه حق الامتياز لدينه. ثانياً- اذا استند الحجز المتأخر الى حكم مبني على إقرار شفهي او على نكول عن اليمين او على إقرار تحريري لم يثبت رسمياً ان تأريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم، فليس للحاجز المتأخر المشاركة في الأموال المحجوزة، بل له ان يستوفي دينه من أموال المدين الاخرى. ثالثاً- تطبق أحكام الفقرة ثانياً من هذه المادة، اذا استند الحجز المتأخر على محرر لم يثبت رسمياً ان تأريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم).

وقد اهتم المشرع بهذا الموضوع لمحاربة التواطؤ او التحايل الذي قد يحدث بين المدين وبين أشخاص آخرين بأن يقوم المدين بالإقرار لهم بدين خلافاً لحقيقة الامر ليشاركوا هؤلاء الأشخاص في حجز ماقام به الدائن الحقيقي، لذلك يشترط في المحرر

التنفيذي الذي يقوم به طالب الحجز بالاستناد اليه لكي يشترك في توزيع حصيلة التنفيذ توافر ما يلي:

١- أن لا يستند الحجز المتأخر على حكم قضائي يكون مبنياً على إقرار شفهي.

٢- أن لا يستند الحجز المتأخر على حكم قضائي يكون مبنياً على نكول عن اليمين.

٣- أن لا يستند الحجز المتأخر على حكم مبني على إقرار تحريري لم يثبت رسميا ان تاريخه سبق او وافق الحجز المتقدم[١].

وهذا ما أخذت به القوانين المقارنة الاخرى[٢] على سبيل المثال اذا وقع الدائن (أ) حجزا على مالاً يعود للمدين (ب) بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٢٢ ثم أوقع الدائن (ج) حجزاً آخر على المال نفسه بتاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٢٢، فإن المال المحجوز يعد محجوزا للدينين معا، ولايكون لتقدم تاريخ الحجز المقدم من قبل (أ) سبباً يمنحه امتيازا على الحاجز المتأخر (ج) الا اذا كانت ديونهما بدرجات متفاوتة.

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون التنفيذ، مكتبة السنهوري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩،ص٤٥٤

(٢) قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المادة (١١٣/ نصت على أنّه (أ- لاتعطي الاسبقية في الحجز صاحبها أي امتياز في مواجهة الحاجزين الاخرين ب- لاتقبل مشاركة الحاجز اللاحق بموجب اي حجز سبق توقيعه إذا كان هذا السند قد صدر بناءً على إقرار شفهي او خطي أو نكول عن اليمين أو بناءً على إقرار خطي ثابت التاريخ لاحق لتاريخ الاسباب القانونية التي إستند إليها في السند التنفيذي الاول)

المطلب الثالث: اولوية المصاريف التنفيذية

يقصد بالمصاريف التنفيذية: هي المصاريف التي تم انفاقها لمصلحة جميع الدائنين والتي صرفت في سبيل تحصيل الدين ومنها مصاريف الحجز والاعلان والنشر والبيع بالمزاد وتوزيع المبالغ المستحصلة على الدائنين، لذلك فمن المنطقي ان يتم تسديدها للدائن الذي قام بإنفاقه[١].

وهذا ما أخذت به المادة (١١١/ اولا) من قانون التنفيذ حيث نصت على أنّه (يحسم مبدئياً من المبالغ المستحصلة بموجب هذا القانون المصاريف التنفيذية، التي انفقها الدائن في سبيل استحصال تلك المبالغ، واذا لم يكف الباقي لتسديد طلب الدائنين الذين طلبوا استيفاء ديونهم فيقسم بينهم بنسبة مقدار كل منها، اذا كانت كلها ممتازة او عادية من مرتبة واحدة).

وتتقدم هذه المصروفات على المصروفات القضائية المنصوص عليها في المادة (١٣٦٩) من القانون المدني العراقي كما وأعطى المشرع الفرنسي المصري نفقات التنفيذ وتشمل نفقات الحجز والبيع ومايتم انفاقه في اجراءات التوزيع امتياز المصروفات القضائية[٢]، بما فيها الحراسة القضائية للأموال المحجوزة للحفاظ على المال محل الحجز[٣]، ويكون لها الأولوية في الاستيفاء على اي حق آخر سواء أكان ممتازًا أم مضموناً برهن[٤].

---

(١) ادم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤،ص٢٣٠

(٢) المحامي حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٩٥

(٣) د. حيدر فليح حسن، نسرين غانم حنون، الادارة المؤقتة للأموال الموضوعة تحت الحراسة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد على الموقع DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v2is.150

(٤) د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري، التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، العدد ٢٠١٤،١١، ص ٢٨٠

وهذا ما أخذ به قانون التنفيذ الأردني في المادة (١٠٨/أ) حيث نصت على أنّه (يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ).

المطلب الرابع: قاعدة المساواة بين الدائنين

نص قانون التنفيذ العراقي على قاعدة عامه حول كيفية توزيع المبالغ المستحصلة في عملية البيع الجبري لأموال المدين سواء كانت من العقارات ام من المنقولات والتي تقضي بتساوي الدائنين جميعهم في استيفاء ديونهم من أموال مدينهم اذا كانت هذه الديون كلها ديونًا ممتازةً في مرتبة واحدة او ديونا عادية[1].

اما اذا كانت بعض هذه الديون ممتازة والبعض الاخر ديونا عادية او جميعها ممتازة لكنها في مراتب مختلفة في مثل هذه الحالة يتقدم أصحاب هذه الديون الممتازة في استيفاء ديونهم ولا يستوفي الدائنون ذوي الديون الممتازة المتأخرة في المرتبة حقوقهم قبل ان يستوفي الدائنون المتفرقة مراتبهم ديونهم اولا (المادة ١١٠) قانون التنفيذ العراقي.

وقد وضع المشرع العراقي قواعد أصولية تقضي في استيفاء الخصوم حقوقهم من غرمائهم، إذ لا يجوز للمنفذ العدل أن يتخذ قرارا بعدم صرف حصيلة التنفيذ الناتجة عن بيع المال بحجة ان للمدين اكثر من دائن وان هذه الحصيلة توزع بينهم قسمة غرماء، مفترضاً ان الدائنين جميعهم بمرتبة واحدة او درجة واحدة، قبل ان يقوم بالتدقيق متبعا جميع النصوص القانونية والسبل التي تكفل ضمان حق الدائن حرصا على عدم إدخال أشخاصا ليسوا أصحاب حق، اذ يجب على المنفذ العدل جلب الأضابير المتعلقة بالموضوع وتدقيق مضمون السندات والتحقق فيها أهي سندات

(١) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة ط١، ١٩٦٣، ص٥٧١

عادية ام ثابتة التاريخ وهل هي رسمية وهل حازت صفة الامتياز من عدمه ومن ثم يتخذ قراره والمقصود بتاريخ تحرير السند هو التأشير عليه من الموظف المختص وبهذه الاجراءات يمكن للمنفذ العدل تحديد الأسبقية والأولوية في دفع الدين للدائن المستحق اولاً[1].

(١) اخلاص احمد رسول حسين، مصدر سابق، ص٢٣٠

«المبحث الثاني»

كيفية توزيع المبالغ المستحصلة

بعد الانتهاء من مرحلة بيع الأموال المحجوزة وتجميع كل الأموال المستحصلة منها، يصل الحجز التنفيذي الى مرحلته الأخيرة التي تتمثل في استيفاء الدائن الحاجز او مجموع الدائنين الحاجزين او المتدخلين في الحجز في حال وجودهم لحقوقهم ويتم ذلك عن طريق توزيع حصيلة التنفيذ بينهم[١]، وتعرف هذه المعاملة معاملة التوزيع او القسمة بين الدائنين حيث تعدّ هذه المرحلة مكملة لإجراءات التنفيذ التي سبقتها[٢] وقد أولى القانون أهمية كبيرة لهذا الموضوع وخاصة في الحياة القانونية الاجرائية[٣].

إذ يتم توزيع الأموال المستحصلة من المشتري من جراء عملية البيع الجبري على الدائنين[٤] بحسب درجات الدين التي حددها القانون حيث لا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أية صعوبة اذا كان الدائن الحاجز واحداً او كان الدائنون الحاجزون جميعهم من الدائنين العاديين وكانت الحصيلة كافية للوفاء بديونهم جميعا بما في ذلك الدائنين المتدخلين في الحجز، اذ يجب في هذه الحالة ان يؤدى لكل دائن حقه[٥] وترد المبالغ المتبقية الى المدين بعد سداد المصاريف القضائية والرسوم.

---

(١) نادية علي حيدر، توزيع حصيلة البيع في المزاد العلني وفقاً لقانون التنفيذ الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة مؤته، الاردن، ٢٠٢٠، ص٣

(٢) سيد احمد الصاوي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٤٦

(٣) معن مسلم خلف، كيفية توزيع حصيلة التنفيذ الجبري على الدائنين في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الاسراء، الاردن، ٢٠١٤، ص٣

(٤) د. شكر محمود داوود السليم، المركز القانوني لمشتري العقار بالمزاد العلني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية حقوق –جامعة الموصل، ص ١٥٣ تاريخ الزيارة ١٥/ ٨/ ٢٠٢٣

(٥) د. محمود السيد عمر التحيوي، دروس في مادة التنفيذ الجبري لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠٢٢، ص٧

بينما تثار الصعوبة عندما يتعدد الدائنون ذوو الحق في الاستيفاء ولا تكفي حصيلة التنفيذ بالوفاء[١] بالديون كلها والمصاريف التي تضمنها حقوقهم او تتفاوت بدرجات الامتياز لكل حق منهم[٢]، والاشكال بهذا الخصوص هو تحديد معايير التوزيع وترتيب أولوية الراغبين ونظراً لأهمية هذه المرحلة تدخل المشرع ووضع لذلك أنظمة وضوابط تم ذكرها آنفاً توفر فيها الضمانات الكافية لتسوية حقوق الأطراف جميعهم[٣].

ولبيان كيفية اجراء توزيع حصيلة التنفيذ يجب أن نفرق بين حالة كفاية الأموال المستحصلة لوفاء الديون والمصاريف وحالة عدم كفايتها في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: كفاية الأموال المستحصلة لوفاء ديون الدائنين والمصاريف

لا تثار صعوبة عند توزيع حصيلة التنفيذ اذا كان للمدين دائن واحد، أو اذا كان للمدين اكثر من دائن وكانوا من الدائنين العاديين وكانت الأموال المستحصلة من جراء عملية البيع كافية للوفاء بالديون جميعها والمصاريف والفوائد[٤]، ففي هذه الحالة تقوم الدائرة القائمة بالبيع تسليم الدائن او الدائنين ما يكفي لسداد ديونهم مع المصاريف والفوائد ان وجدت، ويتم إعادة الباقي للمدين[٥].

---

(١) د. عبد الله خليل الفرا، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق – جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٩، ص١٤٠

(٢) التنفيذ الجبري، بحث منشور على الموقع الالكتروني https: //uoser.files.wordpress.com تاريخ الزيارة ١٥/ ٨/ ٢٠٢٣

(٣) د.عثمان التكروري،الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، بلا مكان نشر، فلسطين، ص، انظر بحث (التنفيذ الجبري) بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https: //uoser.files.wordpress.com

(٤) شرفي محمد الامين، التنفيذ الجبري على المنقول، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٨٤.

(٥) عثمان التكروري، مصدر سابق، ص٣٢١.

كما ان المبالغ المستحصلة من التنفيذ تخصص للوفاء بديون من طلبوا الحجز وتقدموا بطلب التنفيذ عليها من دون غيرهم[١] حيث يختص الدائنون الحاجزون من دون غيرهم بحصيلة التوزيع ولا يشاركهم أي حاجز لاحق فلا يجوز لباقي الدائنين الذين لم يقوموا بطلب التنفيذ ولم يسبق لهم طلب الحجز على أموال المدين ان يشتركوا بحصيلة التنفيذ[٢] ويستثنى من ذلك الدائنون الذين لهم حق امتياز على أموال المدين التي جرى التنفيذ عليها، ولذلك لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في اي حجز سابق[٣].

فمثلا إذا كان للمدين ثلاثة دائنين، الأول له على المدين مليون دينار والثاني ٧٥٠٠٠٠ دينار والثالث ٥٠٠٠٠٠ دينار وكانت ديونهم بمرتبة واحدة فيكون مجموع ديونهم ٢٢٥٠٠٠٠ دينار وكانت حصيلة التنفيذ ٢٥٠٠٠٠٠، فإذا افترضنا ان المصاريف التنفيذية كانت ١٠٠٠٠٠ دينار فيكون توزيع حصيلة التنفيذ كالاتي:

٢٥٠٠٠٠٠ – ١٠٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠٠ دينار بعد إخراج المصاريف التنفيذية التي تقدم على الديون

١٠٠٠٠٠٠ دينار تعطي للدائن الاول

٧٥٠٠٠٠ دينار تعطى للدائن الثاني

٥٠٠٠٠٠ دينار تعطى للدائن الثالث

٢٤٠٠٠٠٠ – ٢٢٥٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠ دينار المبلغ الباقي من حصيلة التنفيذ تعطى الى المدين نفسه.

---

(١) د. ليلى بن قلة، أحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان) ٢٠٢٠، ص ١٠

(٢) بريخ نصيرة– بومرطيط، اجراءات الحجز التنفيذي وفقاً للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، ٢٠١٢، ص٦

(٣) اخلاص احمد رسول، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

المطلب الثاني: عدم كفاية الأموال المستحصلة لوفاء ديون الدائنين والمصاريف

نصت المادة (١١١) من قانون التنفيذ العراقي على أنّه (اولا- يحسم مبدئيا من مبالغ المستحصلة بموجب هذا القانون المصاريف التنفيذية التي أنفقها الدائن في سبيل استحصال تلك المبالغ واذا لم يكف الباقي لتسديد طلب الدائنين الذين طلبوا استيفاء ديونهم فيقسم بينهم بنسبة مقدار كل منها اذا كانت كلها ممتازة او عادية من مرتبة واحدة. ثانياً- اذا كانت الديون عادية وممتازة فيستوفى الدائنون الممتازون ديونهم اولا ثم يوزع الباقي على أصحاب الديون العادية على ان يستوفي أصحاب الديون الممتازة ذوو المرتبة المتقدمة ديونهم اولا ثم يليهم أصحاب الديون الممتازة ذوو المرتبة المتأخرة) ومن استقراء هذه المادة يتبين لنا انه في حالة عدم كفاية الأموال المستحصلة من عملية البيع الجبري يجب ان نفرق بين ثلاث حالات هي:

أولاً : وجود دائن واحد

اذا كان هناك دائن واحد للمدين ولم تكن الأموال المستحصلة تكفي للوفاء بديونه فتعطى هذه الحصيلة له ويكون بإمكان الدائن ان يقوم بالتنفيذ بمقتضى سنده التنفيذي على أموال المدين الاخرى لكي يستوفي حقه كاملاً[1].

(١) د. الانصاري حسن نيداني، الاعمال الولائية في التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق – جامعة ابها، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥.

ثانياً – وجود أكثر من دائن وكلهم في ذات المرتبة

تعدّ حالة وجود اكثر من دائن وكلهم في ذات المرتبة إشكالية تعاظمت في وقتنا الحاضر بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة وهو ماجعل مشكلة تزاحم الدائنين ظاهرة لابد من ايجاد حلول لها لكي يتمكن هؤلاء الدائنون كلّهم من الحصول على حقه بشكل عادل[1]، فاذا كان هناك اكثر من دائن للمدين وكانوا جميعهم نفس المرتبة ولم تكن الأموال المستحصلة كافية للوفاء بديون المدين، فيجب في هذه الحالة ان تستوفى المصاريف التي قام الدائن بإنفاقها تحت اشراف الدائرة القائمة بالبيع [2].

وتقسم حصيلة التنفيذ بينهم قسمة غرماء حيث يأخذ كل واحد من هؤلاء الدائنين نصيبه من هذه الحصيلة بنسبة دينه الى مجموع الديون ذلك لعدم وجود امتياز لدين على اخر ولكون اسبقية الحجز لا تمنح حق امتياز للدين، عليه يقسم المبلغ المستحصل من عملية البيع الجبري بين الدائنين قسمة غرماء بحسب نسبة دين كل منهم. وعلى سبيل المثال اذا كان المبلغ الناتج من حصيلة التنفيذ هو ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار وكانت الديون من مرتبة واحدة وكان للدائن الاول٢٥٠٠٠٠٠٠ دينار والدائن الثاني ٥٠٠٠٠٠٠ دينار والدائن الثالث ٢٠٠٠٠٠٠ دينار حيث يكون مجموع الديون ٣٢٠٠٠٠٠٠ دينار، ولغرض تقسيم حصيلة التنفيذ على هذه الديون وبنسبة كل دين نقوم بالعملية الحسابية الاتية:

٢٣٤٣٧٥٠٠ = ٢٥٠٠٠٠٠٠ × ٣٢٠٠٠٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠٠٠٠٠

٤٦٨٧٥٠٠ = ٥٠٠٠٠٠٠ × ٣٢٠٠٠٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠٠٠٠٠

١٨٧٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠ × ٣٢٠٠٠٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠٠٠٠٠

(١) د. محمود علي عبد السلام وافي، التوازن الاجرائي في التنفيذ القضائي، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد ٢، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص٣٤٩.

(٢) مجيدي فتحي، مقياس طرق التنفيذ، بحث منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٧١٠ بحث منشور على الموقع https: //elmouhami.com

ثالثاً – وجود ديون متعددة ومختلفة في المراتب او بعضها عادية واخرى ممتازة

اذا كانت الديون متعددة وكانت بعضها عادية وبعضها ممتازة او كانت جميعها ممتازة او كانت جميعها ممتازة ولكن بمراتب مختلفة بعضها متقدمة وبعضها الاخر متأخرة[1]، قبل ان يتم توزيع تلك المبالغ يتم حسم المصاريف التنفيذية التي تم انفاقها ويتم تسليمها لمن انفقها من الدائنين ومن ثم يتم التقسيم بحسب المراتب ونوع الدين حيث ترتب مجموع هذه الديون وفقاً للمبادئ الاتية:

١) اذا تزاحم دين ممتاز مع دين مضمون برهن او دين عادي، يقدم الدين الممتاز على الديون الاخرى.
٢) اذا تزاحم دينان ممتازان احدهما متعلق بالمصاريف القضائية التي تم انفاقها لمصلحة مجموع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها ومبالغ مستحقة للخزينة يقدم الدين الممتاز الاول على الثاني.
٣) اذا تزاحم دين مضمون برهن مع دين عادي فتكون الأولوية في الاستيفاء للدائن المرتهن وعند تعددهم تكون العبرة في تحديد الأسبقية في تاريخ التسجيل.

فمثلاً لو كان هناك دين لمصرف الرشيد ودين لدائن مرتهن ودين عادي وكانت جميعها بذمة المدين نفسه فيتم استيفاء المصرف لدينه اولاً ثم الدائن المرتهن ومن ثم الدائن العادي اما اذا كان الدين العادي لأكثر من دائن اي في حالة وجود ديون عادية متعددة فإنها تعطى درجات متسلسلة، فمنها ما يكون بدرجة اولى ومنها ما يكون بدرجة ثانية وثالثة وهكذا وان اساس المفاضلة بين دين واخر هو تاريخ ثبوت سند الدين.

---

(١) آية الوصيف، التعريف بحقوق الامتياز وفقاً للقانون المدني، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https: //www.mohamah.net

تاريخ الزيارة ١٣/ ٨/ ٢٠٢٣

وهكذا يكون التوزيع بهذه الآلية وتحت اشراف الدائرة القائمة بالبيع الجبري حيث اذا كانت الديون جميعها ممتازة وكان منها ما هو ممتاز امتياز عام واخر دين ممتاز امتياز خاص[١] فيتم ترجيح الدين ذو الامتياز الخاص على العام[٢].

وفي ضوء ذلك تتخذ الدائرة القائمة بالبيع قرار توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين ويطلق على هذا القرار (قرار اشتراك الدائنين) وان تنظيم قائمة بحصر ديون المدين من قبل الدائرة المختصة يعطي لكل دائن فرصة باستيفاء ديونه او جزءاً منها بإعتبار ان أموال المدين ضامنة لديونه كافة وليحرم اي دائن من هذا الحق الا اذا تقدمت ديون الاخرين على دينه[٣] وهذا ما بينته المادة (١١٠) من قانون التنفيذ العراقي كما ان تنظيم مثل هذه القائمة تستبعد تفضيل دائن على اخر من دون وجه حق.

اما في مصر فقد بين المشرع المصري الوقت الذي يقر فيه بكفاية الأموال المستحصلة الناتجة من عملية البيع الجبري من عدمها في لحظة توقيع الحجز على النقود، او لحظة تمام البيع او انقضاء ١٥ يوماً على تقرير ما في الذمة اذا كان الحجز يتعلق بما للمدين لدى الغير وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦٩) من قانون المرافعات المصري حيث نصت على أنّه (متى تم الحجز على نقود لدى المدين او تم بيع المال المحجوز او انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز مال المدين لدى الغير اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون اجراءا اخر).

(١) رحيم عبيد، امتياز بائع المنقول (دراسة في القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثالث، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص٥٢.

(٢) د. عبد الله خليل الفرا، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٣) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص١٩٧.

اما اذا تعدد الحاجزون او من في حكمهم وكانت الحصيلة غير كافية للوفاء بحقوقهم يجب على من تكون لديه هذه الحصيلة ان يودعها في خزينة المحكمة التي تقع في دائرتها مكان البيع او التي يتبعها المحجوز لديه، اما اذا امتنع فيجوز التنفيذ الجبري على أمواله الشخصية[١].

وقد بينت المادة (٤٧٣) من نفس القانون انه (اذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الاجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم ايداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الامر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة ايام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقا للاوضاع الاتية).

حيث يتبين لنا من نص المادة أعلاه ان المشرع المصري اجاز للدائنين في حالة عدم كفاية الأموال المستحصلة للوفاء بالدين ان يقوموا بجلسة تسوية ودية [٢]، حيث يتم فيها اتباع طريقة محددة لتوزيع الأموال المستحصلة من دون ان يتبعوا الاجراءات التي حددها القانون في توزيع هذه الحصيلة على ان يكون المدين طرفاً في هذا الاتفاق حيث يقدم هذا الاتفاق والتسوية للجهة صاحبة الاختصاص لتوزيع تلك المبالغ وصرفها.

ويقوم قلم الكتاب بإعلان ذوي الشأن بجلسة التسوية الودية ويقوم القاضي بتحديد المصاريف المتعلقة بالحجز والبيع والتوزيع وهذه لها الاولوية على اي حق ولو كان ممتازاً ثم توزع باقي الحصيلة حسب الترتيب الذي يقرره القانون وبنسبة كل دين الى مجموع الديون حيث إنّ موضوع القائمة المؤقتة يتعلق بحقوق أصحاب الصفة

(١) المحامية مروة ابو العلا، دراسة موجزة حول توزيع الأموال المتحصلة من الحجز التنفيذي وفقاً للقانون المصري، بحث منشور على الموقع الالكتروني https: //www.mohamad.net تاريخ الزيارة ٩/ ٨/ ٢٠٢٣

(٢) د. أحمد هندي، اصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥١٥.

ومرتبتها ومقدارها ويجوز لكل صاحب مصلحة ان يدلي بما لديه من ملاحظات في محضر جلسة التسوية المؤقتة[١].

هذا وان تخلف بعض الدائنين ولم يحضروا هذه الجلسة فإنّ عدم حضورهم لا ينفي ما لهم من حقوق[٢]، ولا يجوز لمن تخلف عن الحضور الطعن في هذه التسوية التي قام القاضي بتثبيتها بناء على اتفاق الحاضرين، اما في حال عدم حضور الجميع يقوم القاضي بتثبيت القائمة المؤقتة واعتبارها قائمة نهائية، حيث إنّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية لأداء عمله[٣].

ومن الجدير بالملاحظة ان ما يجريه القاضي من أعمال تتعلق بالجلسة الودية وتثبيت القائمة المؤقتة هي من الأعمال الولائية وتكون لهذا المحضر قوة السندات التنفيذية.

وقد نصت المادة (٤٨٤) من قانون المرافعات المصري على أنّه (لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور امام قاضي التنفيذ ان يطلب الى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الاجراءات وذلك اما بطريق التدخل في جلسة التسوية او بدعوى اصلية يرفعها بالطرق المعتادة ولا يحكم بالبطلان الا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه فغذا حكم به اعيدت الاجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة والزم التعويضات ان كان لها وجه).

---

(١) د.جمال الدين مكناس، اصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص١٧٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https: / /creativecommons.org /licenses /by-nd /4.0 /legalcode.ar
تاريخ الزيارة ١٨/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٢) د. احمد خليل، مصدر سابق، ص ٥٠٠

(٣) د. حميد سلطان الخالدي، أ.د لؤي سطام حمود، سلطة القاضي التقديرية في تحديد المدة القضائية في دعوى التنفيذ، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٤، العدد ٥، ٢٠١٩، بحث منشور على الموقع:
DOI: https: / /doi.org /10.35246 /jols.v34i5

ويتبين من نص هذه المادة انه يتم اعداد القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة ولا يجوز الطعن في القائمة النهائية وان كان يجوز طلب تصحيح الأخطاء المادية.

والقائمة النهائية ليست حكمًا قضائيًا وانما هي عمل من أعمال السلطة الولائية التي يقوم بها القاضي ويمكن لصاحب الحق الاعتراض الذي لم يكلف بالحضور أمام القاضي في جلسة التسوية الودية بإقامة دعوى أصلية بطلب بطلان القائمة النهائية ولا يتم الحكم بالبطلان الا في حالة ثبوت حصول ضرر، هذا ويجب اقامة الدعوى قبل تسليم أوامر الصرف لمستحقيها والا حكم بعدم قبولها.

اما في القانون الفرنسي فأنه يجوز لكل دائن يملك حق ثابت تجاه المدين طلب مباشرة اجراءات توزيع حصيلة بيع المال والتي قسمها المشرع الفرنسي الى اجراءات رضائية واجراءات غير رضائية فعندما لا يوجد الا دائن واحد قدم طلب الحصول على حقه الثابت تجاه مدينه فإنه يجب دعوته بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ نشر سند البيع للحصول على حقه بشكل رضائي، وهذا كله يتوقف على تقديم الدائن طلبا يتضمن الحصول على حقه بشكل رضائي، وفي حالة عدم اتفاق الاطراف على مشروع رضائي لتوزيع حصيلة البيع الجبري فإنه يجوز للدائن تقديم طلبا لقاضي التنفيذ يشرح فيه الصعوبات التي حالت دون الوصول الى تسوية ودية لتوزيع حصيلة البيع الجبري وكافة الادلة والمستندات التي تؤيد ذلك[1].

اما بالنسبة للقانون الأردني فقد بين المشرع الأردني في المادة (١٠٩) من قانون التنفيذ انه (أ- يتخذ الرئيس قرارا بوجوب اعداد قائمة توزيع مؤقتة يتم تنظيمها وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون وتبليغها للأطراف ذوي العلاقة. ب- للأطراف حق الاعتراض على القائمة المؤقتة خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة تقدم

(١) د.محمود مختار عبد المغيث محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي الجديدوفقاً لاخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ والمرسوم التنفيذي رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، الاسكندرية، ص١٨٥

للدائرة ويفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة. ج- في حال عدم تقديم اعتراض يصدر الرئيس القائمة النهائية بالتقسيم يبين فيها نصيب كل من الدائنين. د- لا يكون لأي حجز يوقع بعد مضي الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اثر على ما تم من اجراءات ويقتصر اثره على مازاد من مبالغ بعد تسديد قيمة اي حجز سابق)، وبناءً على ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد أناط مهمة عملية التوزيع الى قاضي التنفيذ نفسه[١].

اما في حالة عدم كفاية حصيلة التنفيذ فقد بين المشرع الأردني في المادة (١١١) من قانون التنفيذ انه يتم توزيع الحصيلة على الدائنين ابتداءً من أصحاب الديون الممتازة وحسب مرتبة كل منهم اما في حال زيادة الأموال الموجودة على الديون الممتازة فإنها تقسم بين أصحاب الديون العادية قسمة غرماء.

اما اذا تبين ان الدائرة القائمة بالبيع الجبري قد استوفت من المدين مبلغ يزيد على مقدار الدين او انها اقتضت منه مبالغ من دون وجه حق عليها ان تتولى امر استرداده من الدائن ودفعه الى المدين من دون حاجة لاستصدار حكم قضائي[٢].

وبهذا نرى ان اجراءات القانون الأردني تكاد تكون متشابهة مع أحكام القانون العراقي الا انهما يختلفان عن القانونين المصري والفرنسي في أنّ القانونين الأخيرين قد أجازا للأطراف وبوجود المدين الاتفاق على تسوية ودية يقررها أصحاب الشان وفي حال اتفاقهم يتم التوزيع على أساسها[٣] وفي هذا الإجراء اختصار للوقت والجهد

(١) ثامر ابراهيم، توزيع حصيلة التنفيذ بعد المزاد، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https: //Jordan-lowyer.com، تاريخ الزيارة ١١/ ٨/ ٢٠٢٣

(٢) د.محمود السيد عمر التحيوي، البيع الجبري للعقار والحجز الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١١٠.

(٣) المادة (٩٩٣) من قانون اصول المحاكمات اللبناني (يدعو مأمور التنفيذ ذوي العلاقة من بينهم المدين للحضور امامه بموجب وثيقة تبليغ او كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام وهذه الدعوة يجب ان تصل

والنفقات التي يمكن ان تعترض قاضي التنفيذ اثناء عملية التوزيع وهذا مالم يقرره كل من القانونان العراقي والأردني.

اليهم قبل الموعد المعين بثلاثة ايام على الاقل، فيعرض عليهم مشروعه فإذا وافقوا عليه يصبح مبرماً وإذا وافقوا على جزء منه يبرم الاتفاق الجزئي وينفذ فورا لصالح من يستفيد منه)

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات تتمثل بما يأتي:

أولاً : النتائج

١) الأصل في التنفيذ أن يكون اختياريًا وعينيًا من قبل المدين.
٢) تعد مرحلة توزيع حصيلة البيع الجبري على الدائنين المرحلة النهائية التي تصل اليها عملية البيع الجبري.
٣) إن توزيع حصيلة التنفيذ تتطلب مراعاة القواعد العامة وقسمتها بنسبة مقدار كل دين.
٤) أعطى القانون صفة الأولوية لصاحب حق الامتياز على بقية حقوق الدائنين العادية حيث نص عليها صراحة في المادة (١٣٧٠) من القانون المدني العراقي والمادة (١٠٨/ ب) من قانون التنفيذ العراقي
٥) لا يتحقق حق الامتياز للدين إلا بنص القانون أو كان قد تم تدوينه بشكل صريح في المحرر التنفيذي مع تبعية الفائدة المحكوم بها أصل الدين.
٦) أسبقية الحجز لا تعطي من كان سباقًا للحجز أي امتياز وهذا ما أخذ به القانون العراقي في المادة (١١٠) من قانون التنفيذ.
٧) راعى القانون العراقي وبقية القوانين المقارنة أولوية المصاريف التنفيذية التي تم إنفاقها لمصلحة الدائنين جميعهم والتي صرفت من أجل تحصيل الدين.
٨) لم يجز المشرع العراقي والأردني أن يقوم الدائنون بجلسة تسوية ودية في حالة عدم كفاية الأموال التي تم تحصيلها من عملية البيع الجبري، على خلاف

القانونين المصري والفرنسي اللذين اجازا ان يقوم الدائنون بعملية التسوية الودية بين الاطراف في حالة عدم كفاية حصيلة التنفيذ.

ثانياً : المقترحات

نقترح على المشرع العراقي الأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري وذلك بأن يقوم الدائنون بعملية التسوية الودية وفي حال عدم الاتفاق يتم إتخاذ التسوية القضائية والتي يتبنى القاضي اتخاذ اجراءاتها بنفسه.

المصادر

١) أحمد خليل. (٢٠٠٦). *التنفيذ الجبري*. منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية.

٢) أحمد محمد حشيش. (١٩٩٨). عناصر القوة التنفيذية الجبرية في قانون المرافعات المدنية. دار النهضة العربية، مصر.

٣) أحمد هندي. (٢٠٠٧). اصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٤) اخلاص محمد رسول. (٢٠١٥). البيع التنفيذي للمنقول (دراسة مقارنة). دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات.

٥) ادم وهيب النداوي(١٩٨٤)، أحكام قانون التنفيذ، ط١، مطبعة جامعة بغداد.

٦) اسامة أحمد شوقي المليجي. (٢٠٠٤). التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.

٧) جمال أحمد هيكل. (٢٠١٨). التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة مقارنة). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٨) حسن نيداني الانصاري. (٢٠٠٩). الاعمال الولائية في التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ. دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق – جامعة ابها، الإسكندرية.

٩) حلمي محمد الحجار. (٢٠٠٣). أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٠) سيد احمد الصاوي. (٢٠٠٥). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.

١١) عباس العبودي. (٢٠٢٢). شرح أحكام قانون التنفيذ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ (دراسة مقارنة). مكتبة السنهوري، دار السنهوري، بيروت.
١٢) عبد الحكيم عباس عكاشة. (١٩٩٨). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ج١. دار النهضة العربية.
١٣) عصمت عبد المجيد بكر. (٢٠١٩). شرح أحكام قانون التنفيذ. مكتبة السنهوري، دار السنهوري، بيروت.
١٤) فتحي والي. (١٩٦٣). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. كلية الحقوق جامعة القاهرة.
١٥) جمعة سعدون الربيعي. (ب. ت). المرشد إلى أحكام إزالة الشيوع. المكتبة القانونية، بغداد.
١٦) محمد طه البشير، و غني حسون طه. (٢٠١٦). الحقوق العينية التبعية. بيروت، دار السنهوري.
١٧) محمود السيد عمر التحيوي. (٢٠٢٢). دروس في مادة التنفيذ الجبري لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق – جامعة المنوفية.
١٨) محمود السيد عمر التحيوي. (٢٠٠١). البيع الجبري للعقار والحجز الإداري. دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية.
١٩) مدحت المحمود. (١٩٩٢). شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠. المكتبة القانونية، بغداد.

الرسائل

١) بسام سعيد جرجير. (٢٠١١). *ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود (دراسة مقارنة)* [رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط].

٢) كوثر عبد الحسين علوان. (٢٠٢١). الضمان في البيوع الجبرية (دراسة مقارنة) [رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بابل].

٣) علي جاسم محمد الحلفي. (٢٠٢١). البيع الجبري للعقار (دراسة مقارنة) [رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل].

٤) نادية علي حيدر. (٢٠٢٠). توزيع حصيلة البيع في المزاد العلني وفقاً لقانون التنفيذ الأردني [رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة مؤته، الأردن].

٥) معن مسلم خلف. (٢٠١٤). كيفية توزيع حصيلة التنفيذ الجبري على الدائنين في القانون الأردني (دراسة مقارنة) [رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الاسراء، الأردن].

٦) شرفي محمد الأمين. (٢٠٢٠). التنفيذ الجبري على المنقول [رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر].

٧) بريخ نصيرة- بومرطيط. (٢٠١٢). اجراءات الحجز التنفيذي وفقاً للتشريع الجزائري [رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية].

البحوث

١) أحمد سمير محمد ياسين الجبوري. (٢٠١٤). التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، *مجلة كلية القانون*، جامعة كركوك، العدد١١.

٢) آية الوصيف. التعريف بحقوق الامتياز وفقاً للقانون المدني.

https://www.mohamah.net

٣) التنفيذ الجبري. https://uoser.files.wordpress.com

٤) ثامر إبراهيم. توزيع حصيلة التنفيذ بعد المزاد.

https://Jordan-lowyer.com.

٥) جليل حسن بشات الساعدي، و نورس عباس محسن العبودي. (٢٠١٨). أحوال التنفيذ العيني الجبري في نطاق التنفيذ المعيب للالتزام العقدي (دراسة مقارنة). المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، ٢(٨)، ص ٣٨٦،

https://democraticac.de/?p=52867

٦) جمال الدين مكناس. (٢٠١٨). اصول التنفيذ. *منشورات الجامعة الافتراضية السورية*، الجمهورية العربية السورية، ص١٧٢،

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

٧) حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، و بروين محمود محمد. (٢٠٢١). العدول عن العقد. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، ٦(١)، السنة(٦)، الجزء (٢)،

https://scholar.google.com

٨) حميد سلطان الخالدي، و لؤى سطام حمود. السلطة التقديرية للقاضي في منح الاجل القضائي في دعوى التنفيذ. بحث منشور في *مجلة كلية القانون*، جامعة بغداد

DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.307

٩) حميد سلطان الخالدي، و لؤي سطام حمود. (٢٠١٩). سلطة القاضي التقديرية في تحديد المدة القضائية في دعوى التنفيذ. *مجلة العلوم القانونية*، ٣٤(٥)، ٢٠١٩ DOI:https://doi.org/10.35246/jols.v34i5

١٠) حيدر فليح حسن، و نسرين غانم حنون. الادارة المؤقتة للأموال الموضوعة تحت الحراسة. *مجلة كلية القانون*، جامعة بغداد DOI:https://doi.org/10.35246/jols.v2is.150

١١) رحيم عبيد. (٢٠١٨). امتياز بائع المنقول (دراسة في القانون العراقي). *مجلة المحقق للعلوم السياسية والقانونية*، العدد الثالث، السنة العاشرة.

١٢) شكر محمود داوود السليم. (ب، ت). المركز القانوني لمشتري العقار بالمزاد العلني، *مجلة الرافدين للحقوق*.

١٣) عبد الله خليل الفرا. (٢٠١٩). تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ. مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق – جامعة الازهر، غزة، فلسطين.

١٤) عثمان التكروري. (ب،ت). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، فلسطين، ص ٣٢٠، انظر بحث (التنفيذ الجبري)، https://uoser.files.wordpress.com

١٥) علي جمعة عابد، و جليل حسن بساح. (٢٠٢١). مدى جواز الفسخ الجزئي للعقد (دراسة مقارنة). *مجلة العلوم القانونية*، ٣٦(٤)، DOI:https://doi.org/10.35246/jols.v36i4

١٦) ليلى بن قلة. (٢٠٢٠). أحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان.

١٧) مجيدي فتحي. (٢٠١١). مقياس طرق التنفيذ. *كلية الحقوق والعلوم السياسية*، ص ٧١٠، https://elmouhami.com

١٨) مروة ابو العلا. دراسة موجزة حول توزيع الأموال المتحصلة من الحجز التنفيذي وفقاً للقانون المصري، https://www.mohamad.net

١٩) محمد سلسمان الاحمد، و تحسين حمد سمائل. (٢٠٢٢). الالتزام بما هو ضروري كفكرة لتجيد عنصر الاخلاق في القانون. *مجلة العلوم القانونية*، *٣٧*(٢)، DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i2

٢٠) محمود علي عبد السلام وافي. (٢٠١٧). التوازن الاجرائي في التنفيذ القضائي، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد ٢، الجزء الاول.

٢١) محمود مختار عبد المغيث محمد. الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي الجديد وفقاً لاخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ والمرسوم التنفيذي رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧، *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية*، الإسكندرية.

٢٢) ندى عبد الكاظم حسين. (٢٠٢٣). القوة القاهرة المؤقتة وأثرها في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة) *مجلة الحقيقة*، ٢ (١)،
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/218001

٢٣) نورس عباس العبودي. (٢٠٢٢). خصوصية التنفيذ الجبري في القانون الإنكليزي. *مجلة العلوم القانونية*، *٣٧* (١)،
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1

٢٤) هدى محمد عبد الرحمن. (٢٠٢٣). حقوق وإلتزامات أطراف عقد الشراكة. *مجلة العلوم القانونية*، *٣٨* (١)،
https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.607

المصادر الفرنسية

1) La vente sous contrôle de justice. (1998). Comment le législateur se porte à la défense d'intérêts contradictoires *Michele Lafontaine 29*(1).

URI: https://id.erudit.org/iderudit/1053694ar

DOI: https://doi.org/10.7202/1035694ar

القوانين

١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
٤) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٥) قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٦) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣
٧) قانون التنفيذ الأردني لسنة ٢٥ لسنة ٢٠٠٧
٨) قانون التنفيذ الفرنسي المعدل بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦